

١٠٠٠

الرئيس محمد عزيبي
والدعوى - عبد الملك وسادة

الفرار - ٧١١
الاسامير - ١٣٢٠
المدعية - شركة سيلفر فام
المدعى عليه - الضمان الاجتماعي

باسم الشعب اللبناني
ان مجلس العمل التحكيمي في بيروت
لدى التدقيق والمذاكرة

تبين ان شركة سيلفر فام بوكالة المحامي شبيب قرطباوي استحضرت امام هذا المجلس بتاريخ ١٠/٥/٧٤
المدعى عليه السيد وقال لوطني للضمان الاجتماعي مدلية انه اتمت مزرعة لتربية الدجاج في تعناين (البقاع)
وانها مؤسس شركة سيلفر فام الان انزلت اذار من عند الضمان بحالها بموجب دفع مبلغ ٨٨,٠٠٠ ل ١٧٢٦٤ ل و
وبما انها مؤسس شركة سيلفر فام بالتالي لا حكام قانون الضمان في مرحلته الاولى بحيث يقتضي اعفاءها من المبلغ
موضوع الإنذار او ان يسلخ الشرط المطالب به المدعى عليه.

وبما انه بصورة استطرادية يعتبر المبلغ المطالب به بالانذار ما فظا بمرور الزمن لانه متوجب حسب زعم
المدعى عليه عن السنوات ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و ١٩٦٧

فقد طلبت من المدعى عليه ان ياتي للمحاكمة لسماعه في
١- باعتبار المدعى عليه مؤسس شركة سيلفر فام وغير خاضع بالتالي لاحكام قانون الضمان في مرحلته الاولى

٢- استطراد اعتبار المبلغ المطالب به هو المبلغ ٨٨,٠٠٠ ل ما فظا بمرور الزمن

٣- تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف والعدل والضروواتعاب المحاماة
وتبين ان المدعى عليه بوكالة الاستاذ فؤاد حمداوى اجاب بما موجهه:

(١) ان الشركة المدعية مسجلة في السجل التجاري تحت الرقم ٢٧ وهي شركة محدودة المسؤولة وتبقى في
اعمالها الربح وتغلب على اعمالها الصفة التجارية نظرا للنشاط التجاري الذي تقوم به ولوفرة اليد العاملة بها وتعتبر
بالتالي خاضعة لاحكام قانون الضمان.

(٢) انه اجري تفتيش على المدعية بتاريخ ١٣/١/١٩٧٣ وانذارها بتاريخ ١٥/٢/١٩٧٣ فالامجال التذرع
باحكام مرور الزمن

ثم طلب رد دعوى المدعية لعدم نوبتها واعتبارها بالتالي مؤسمة غير زراعية وخاضعة لاحكام قانون الضمان
والزامها بدفع كافة الاشرانات عن اجرائها وتدريبها الرسم

وتبين ان الطرفين تبادل اللوائح بما لا يخرج عن نطاق ما ذكر اعلاه فقرر المجلس تكليف الخبير كلوفيس طريه
للقيام بمهمة محددة بقرار التليف وتقريره وعلق عليه المدعى عليه ثم قدم حضوره مفوض الحكومة مطالعة خطية وكرر
الطرفان اقولهما.

بناء عليه

حيث ان موضوع الدعوى الحالية يتناول تحديد ماهية الشركة المدعية وهل هي شركة تجارية ام صناعية
ام زراعية للقول فيما بعد ان كانت بعلاقتها مع مستخدميها تخضع لاحكام قانون الضمان الاجتماعي في مرحلته الاولى
ام لا تخضع.

وحيث انه يقتضي الاشارة بادي ذي يد الى كون قانون الضمان الاجتماعي في المادة ١٠ منه لم يتناول
الاجراء الزراعية وانما تناول الاجراء الذي ينعملون في مؤسسزراعية بمعنى انه وجه اهتمامه الى المؤسسة كما تحدد
ما هيته بالنشاط الذي تقوم به ولم يهتم بنوع العمل الذي تقوم به الاجير

مستند

وحيث ان طبيعة المؤسسة وماهيتها تستمد من النشاط الفعلي الذي تقوم به وليس من الاسم الذي تتخذه او من قيدها في السجل التجاري ذلك ان مثل هذا القيد لا يغير الحقائق من طبيعة المؤسسة ولا يحول المؤسسة من زراعية الى تجارية علمانية لو اعتمدنا الرأي المعاكس الذي يدلي به المدعى عليه لا يصح بوساينة مؤسسة ان تصلي على نفسها الهمة التجارية قام المصانع في حصول القيد في السجل التجاري في حين انها قد تكون شركة مدنية ولا تتعاطى اي نوع من انواع التجارة الامر الذي لا يسلم به منطوق.

وحيث ان ما يدعى الرأي القائل بان القيد في السجل التجاري ليس له اي تأثير في تحديد ماهية المؤسسة سواءه ولا يوجد في لبنان مرجعان احدهما مختص بتسجيل الشركات والمؤسسات التجارية والاخر مختص بتسجيل المؤسسات المدنية والزراعية

وحيث ان هذا القول يفوقنا الى الاستنتاج التالي : ان نوع المؤسسة وطبيعتها تتحد بالنشاط الفعلي الذي تقوم به

وحيث ان الخبراء المعينين من قبل هذا المجلس قد اوضح بتقريره ان نشاط المدعية هو نشاط زراعي لانها تقوم بتفقيص البيض وتربية الصبيان والاعتناء بالحياة الحيوانية ثم بيعها لتاجرها من الغير.

وحيث ان المدعية لا تشتري الصرور ثم تباعه بعد فترة وجيزة من الغير ليصبح القول بانها تقوم بعمل تجاري وانما تقوم بتفصيل الصرور اي تجلب نوعا معينا من البيض وتربي له الحرارة الملائمة بواسطة حاضنات البقعة ثم تغمد الى تفقيسه بواسطة الالوتهم بالهو مرحتي يصبغ فروجها فتعتمد الى بيعة من الغير بعد ان تكون اهدمت بتأصيله ونقاها هو ثابت من تقرير الخبراء السيد طرسه ومن كتاب شركة الميز في المثلث.

وهي ان غاية الشركة الرئيسية الاهتمام بالحياة الحيوانية بفقية الحصول على افضل انواع الصبيان والدجاج وهذه الغاية هي غلية زراعية كما استقر على ذلك اجتهاد هذا المجلس (تراجع دعوى شركة انتاج الدواجن ضد

الضمان الاجتماعي انتقاء وحيث ان اجتهاد الربح من قبل المدعية لا يغير من طبيعتها لان صاحب اي مشروع زراعي كان ام صناعيا ام تجاريا انما يتغني الربح في اعماله

وحيث ان استخدام الآلات في التفقيس ليس من شأنه تحويل المؤسسة الى مؤسسة صناعية طالما ان دور الالوت محفوظ على الفاع كمية الانتاج وليس على اعطاء الحياة والوجود لهذا الانتاج ذلك ان الآلة لا تعطى الحياة للبيضة وتحولها الى صرور وانما تهسي الجوارح والحرارة اللازمة لبروز عنصر الحياة كما تفعل الدجاجة ذاتها علما ان عنصر الحياة هذا موجود داخل البيضة وليس من صنع الآلة.

وحيث ان الآلة في معرض نشاط المدعية لا تقوم بتفقيص البيضة وتحولها الى صرور لان التفقيص هو عملية تحويل من مادة خام الى مادة مضافة وهذا الامر غير متوفر في القضية الحاضرة.

وحيث ان ما يؤيد وجهة النظر القائلة بان المدعية التي تقوم بتربية الدواجن كما يشير الى ذلك اسمها هي مؤسسة زراعية كون مجلس الوزراء قد اعتبرها بهذه الصفة بموجب قراره تاريخ ٢٦ / ٨ / ١٩٧٠ واعفاها من ضريبة الدخل بالاستناد الى مظالم وزارة الزراعة عقويحة الاستشارات في وزارة العدل.

وحيث ان سبما على ما تقدم واستنادا الى اجتهاد هذا المجلس المستمر في تحديد وضع المؤسسة المشابهة للمدعية يرى المجلس ان المؤسسة المدعية هي مؤسسة زراعية ولا تخضع بالتالي بعلاقتها مع اجرائها لاحكام قانون الضمان في مرحلتها الاولى.

وانما اسبحت خاضعة لاعتبارها من اول تموز ١٩٧٤ بالنسبة لدري التعويضات العائلية ونهاية الخدمه مقرر الضمان المرضي والامومة وابتداء ١٠ من اوان نيسان ١٩٧٤ لاشتركات فرع المرضي والامومة عملا بالمرسوم رقم ٧٧٥٧ تاريخ ١٧ ايار ١٩٧٤

وحيث لم يعد من حاجة لبحث سائر ما ادلى به خصم ذلك لعدم الفائدة
لهذه الاسباب

ويعد سماح مظالدة حضرة مفوض الحكومة بقران مجلس بلدياتنا
١- اعتبار المدعي مؤسسة زراعية وغير خاضعة بالتالي لاحكام قانون الضمان في مرحلته الاولى وليطأ الانذار
الموجه لهما من المدعي عليه بدفع الاشتراكات البالغة سبعة عشر الفا وثمانين واربستين ليرة لبنانية وثمان و
ثمانين غرشا .

٢- بتضمين المدعي عليه الرسوم والمناسبات في ثمانية عشر ليرة بدد اتعاب محاماة وعدم ايجاب العطن والنسر
لعدم توفيق سوء النية ورد سائر المطالب الزائدة او المخالفة .

قرار واجاهه باحق الطرفين عدد روائعهم علنا بتاريخ ٥/٨/١٩٢٥ .

الرئيس

عضو

عضو

الكاتب